ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ65774.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :26-12-2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 6 جويلية 2018 من الاستاذ "ع.ا"

نيابة عن :

"ت.ط.و"، معـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميــه المــذكور الكــائن بـــ *** ،

.

ضد :

"س.و"، قاطنـــة بعـــدد *** لا نائـــب لها .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 1527 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــاريخ 11-06-2018 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاستئناف الاصلي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المســتأنف بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي شكلا .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ر.ح" بتــاريخ 2018/08/02 حســب محضــره عــدد

35169 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/8/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/11/01 والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/10/14 عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل بتاريخ 28 /2003/08 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء وقد ساءت الحياة الزوجية طالبا بذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاء منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37784 بتاريخ 2017/06/23 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبدفاتر حالتهما المدنية وتغريم المدعى لفائدة المدعى عليها باثني عشر الف دينار (000د،12.000) لقاء ضررها المعنوي والزامه بان يؤدي لها جراية عمرية قدرها مائتان وخمسون دينارا (000د،250) تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي وبثلاثمائة دينار (000د،300) لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

فاستأنفه المدعي في الاصل طالبا النزول بالغرم المعنوي والقضاء بعدم سماع الدعوى بشأن الجراية .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار بطالع هذا .

فتعقبه الطاعن طالبا بواسطة محاميه نقضه مع الاحالة ناسبا له المطاعن التالية :

- المطعن المأخوذ من هضم حق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت :

قولا بان الحكم المنتقد جاء هاضما لحق الدفاع ضرورة ان محكمة الاستئناف لم تتعرض الى الدفوعات الجوهرية للطاعن مثل محدودية دخله وان الخصيمة كانت متزوجة وتتمتع باعانات من الدولة ومقيمة بـ وان مدة الزواج قصيرة ومبلغ الغرامة على غاية من الشطط .

فجاء حكمها هاضما لحق الدفاع :"

المطعن الثاني المأخوذ من سوء تأويل ومخالفة الفصل 31 من م ا ش وضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت :

قولا بان تعليل المحكمة وردت به حيثيات عامة لا علاقة لها بما ارتكز عليه الاستئناف في مناقشة غرامة الطلاق المحكوم بها في الطور الابتدائي والتي طلب للمستأنف الحط منها وبين الاسس المعتمدة في هذا الطلب وخاصة الوضعية المادية للخصيمة التي تتقاضى اعانات عديدة من الدولة وهي مقيمة وكانت مطلقة لما تزوجها الطاعن .

وهذا الاخير تمسك بمحدودية دخله وانه في حالة بطالة ويتقاضى جراية بطالة زهيدة جدا لا تتعدى 480 اورو ومحكمة الاستئناف لم تتعرض الى هذه العناصر العامة التي لها تاثير على تقدير غرامة الطلاق واكتفت بايراد حثيات عامة لا علاقة لها بالقضية اذ تحدثت محكمة عن الاسى والالم في حين ان الامر يتعلق بغرامة الطلاق لجبر الضرر المادي وهو ضرر لا علاقة له بالمشاعر

فبات الحكم المنتقد ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع ويتجه نقضه .

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث ان الاجتهاد المتروك لقضاة الاصل عند تقدير غرامات الطلاق مشروط بالتعليل السليم المستكمل والمستمد مما له اصل ثابت بالاوراق ذلك ان تعليل الاحكام شرط جوهري لصحتها بحسب الفصل 123 من م م م ت .

وحيث رجوعا للحكم المنتقد يتبين ان المحكمة التي اصدرته ولئن تناولت دفع الطاعن بخصوص عدم استحقاق المعقب ضدها للجراية على اساس عملها وتوفر الدخل القار وتولت رده عن صواب لتجرد الدفع خاصة وان الوثيقة المحتج بها لا تؤكد العمل القار بل تنص على تمتعها باعانة استثنائية الا ان تعليلها ظل قاصرا ، ضرورة ان المحكمة لم تتول مناقشة منازعة الطاعن في مبلغ الجراية ودفعه بمحدودية دخله ولم تبرز عناصر تقديرها على ضوء مقتضيات الفصل 31 من م ا ش الذي جعل من نمط العيش المعتاد للزوجة معيارا اساسيا في تقدير الجراية ، وانما اقتصرت على التصريح باقرار حكم البداية بشأنها ،اما في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي فقد اكتفت المحكمة بالاشارة الى بعض عناصر التقدير العامة التي قد تصح اساسا لكل تعويض ولم تنزلها

علـــى معطيـــات النـــزاع ذلـــك ان تعليـــل الاحكـــام لا يقتصـــر علـــى مجـــرد ايـــراد جملـــة مـــن المبـــادىء القانونيـــة وعناصـــر التقـــدير بـــل لا بـــد ان تبـــين علـــى وجـــه الدقـــة العناصـــر الواقعيـــة للنـــزاع تطبيقـــا لاحكـــام الفصل 123 المشار اليه .

وحيـث تكـون المحكمـة والحـال مـا ذكـر قـد اورثـت حكمهـا ضـعفا فـي التعليـل وخرقـا للقـانون وهضما لحق الدفاع وتعين لذلك نقضه .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب شـكلا واصـلا ونقـض الحكـم المطعـون فيهـا واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بـ عـادة النظـر مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجـاع معلومها المؤمن اليه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 26 ديسـمبر 2018 عـن الـدائرة الثامنـة برئاسـة السـيدة

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين

و و بحضـور المـدعي العـام السـيدة

وبمسـاعدة كاتـب(ة) الجلسـة السـيد(ة)

.

وحـــرر في تاريخـــه